١٨ ـ كتاب اللباس والزينة

١ ـ (الترغيب في لبس الأبيض من الثياب)

٢٠٢٦ ـ (١) عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : صحيح
« الْبَسوا مِنْ ثِيابِكُم البَياضَ ؛ فإنَّها مِنْ خيرِ ثيابِكُم ، وكَفِّنوا فيها موتاكُم » .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : « حـديث حسن صحيح » .

وابن حبان في « صحيحه » .

٢٠٢٧ ـ (٢) وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح
« الْبَسوا البَياضَ ؛ فإنَّها أطْهَرُ وأطْيَبُ ، وكَفِّنوا فيها مَوْتاكُمْ » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » . والنسائي وابن ماجه ، والحاكم وقال : « صحيح على شرطهما » .

٢ ـ (الترغيب في القميص
والترهيب من طوله وطول غيره مما يلبس ، وجره خيلاء ،
وإسباله في الصلاة وغيرها)

صحيح **٢٠٢٨ ـ (١)** عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

« كانَ أحبَّ الثيابِ إلى رسولِ الله ﷺ القميصُ » .

رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، وابن ماجه ، ولفظه : ـ وهو رواية لأبي داود ـ :

« لَمْ يَكُنْ ثوبٌ أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ مِنَ القميصِ » .

صحيح **٢٠٢٩ ـ (٢)** وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ما أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزارِ ففي النارِ » .

رواه البخاري والنسائي .

وفي رواية للنسائي قال :

« إزرةُ [(١)] المؤمنِ إلى عَضَلَةِ ساقِهِ ، ثمَّ إلى نِصْفِ ساقِهِ ، ثم إلى كَعْبِه ، وما تَحْتَ الكعبينِ مِنَ الإزارِ ففي النارِ » [(٢)] .

حسن **٢٠٣٠ ـ (٣)** وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

ما قال رسولُ الله ﷺ في الإزار فهو في القَميصِ .

رواه أبو داود .

---

(١) بالكسر : الحالة وهيئة الائتزار ، مثل (الرِّكبة) و(الجِلسة) . «نهاية» .

(٢) قال الخطابي (٦/٥٥) : « له تأويلان : أحدهما : أَن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار ؛ عقوبة له على فعله . والآخر : أنَّ صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار ، على معنى أنه معدود من أفعال أهل النار» .

٢٠٣١ ـ (٤) وعن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه قال : صحيح

سألتُ أبا سعيدٍ عن الإزار ؟ فقال : على الخبيرِ [(١)] سَقطْتَ ، قـال رسولُ الله ﷺ :

« إزرَةُ المؤمنِ إلى نِصْفِ الساق ، ولا حَرَج ـ أو قال : لا جُناحَ ـ عليه فيما بيْنَهُ وبين الكَعْبين ، وما كانَ أسفلَ مِنْ ذلك فهوَ في النارِ ، ومَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ الله إليه يَوْمَ القِيامَةِ » .

رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في « صحيحه » .

٢٠٣٢ ـ (٥) وعن أنسٍ ـ قال حميد : كأنَّه يعني النبيَّ ﷺ ـ قال : صحيح

« الإزارُ إلى نصْفِ الساقِ » . فشقَّ عليهم فقال :

« أو إلى الكعبيْنِ ، لا خيرَ فيما أسْفَلَ مِنْ ذلك » .

رواه أحمد [(٢)] ، ورواته رواة الصحيح .

---

(١) في الأصل زيادة : (بها) ، وكذا في المخطوطة ، وأظنها مقحمة ، فإنها لم ترد في «سنن أبي داود» ـ والسياق له إلا في حروف قليلة ـ ، وكذلك لم ترد في «مسند أحمد»(٣/٤٤) ، وهما المصدران الوحيدان اللذان وردت فيهما هذه الجملة «على الخبير سقطت» ؛ اللهم إلا النسائي ، فلستُ أدري أهي عنده أم لا ، لأنني لم أر الحديث في «الصغرى» له ، ثم إن هذه الجملة قد جاءت في أحاديث أخرى من قول بعض الصحابة منهم عائشة عند مسلم (كتاب الحيض) وليس فيها (بها) .

ثم طبعت «السنن الكبرى» للنسائي ، فرأيت الحديث فيه (٥/٤٩٠ ـ ٤٩١/٩٧١٤ ـ ٩٧١٧) دون الجملة ، فالزيادة مقحمة يقيناً ، وغفل عن ذلك المعلقون الثلاثة ، وهو اللائق بالمتعالمين !

(٢) في «المسند» (٣/٢٥٦) . وفي رواية له (٣/٢٤٩) عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ فذكره دون شك في رفعه ، وسنده حسن ، وكذلك رواه من طريق ثالثة (٣/١٤٠) عن حميد ، وسنده صحيح ، ويشهد له حديث حذيفة :

أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي فقال : « هذا موضع الإزار ، فإنْ أبيت فأسفل ، فإنْ أبيت فلا حق للإزار في الكعبين» .

أخرجه النسائي والترمذي وقال :

«حسن صحيح ، ورواه الثوري وشعبة عن ابن إسحاق» . قال السندي :

«والظاهر أنَّ هذا هو التحديد وإنْ لم يكن هناك خيلاء ، نعم ؛ إذا انضم إليه الخيلاء اشتد الأمر ، وبدونه الأمر أخف» .

صحيح **٢٠٣٣** ـ (٦) وعن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

دخَلتُ على النبيِّ ﷺ وعليَّ إزارٌ يَتَقعْقَع [١] ، فقال :

« مَنْ هذا؟ » .

فقلتُ : عبدُ الله بنُ عمر . قال :

« إنْ كنتَ عبدَالله فارْفَعْ إزارَك » . فرفعتُ إزاري إلى نِصْفِ الساقيْنِ .

فلَمْ تَزلْ إزْرَتُه حتَّى ماتَ .

رواه أحمد ، ورواته ثقات .

صحيح **٢٠٣٤** ـ (٧) وعن أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« ثلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهم الله يومَ القيامَةِ ، ولا ينظُر إليهِمْ ، ولا يُزَكِّيهِمْ ، ولهم عذابٌ أليمٌ » . قال : فَقرأَها رسولُ الله ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ .

قال أبو ذر : خابوا وخَسِروا ؛ مَنْ هُمْ يا رسولَ الله ؟ قال :

« المسْبِلُ ، والمنَّانُ ، والمنَفِّقُ سِلْعَتَه بالحلْفِ الكاذِبِ » . وفي رواية :

« المسبل إزاره » .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(المسبل) : هو الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض كأنه يفعل ذلك تجبراً واختيالاً .

حسن **٢٠٣٥** ـ (٨) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

« الإسبالُ في الإزارِ والقميصِ والعمامةِ ، من جرَّ شيئاً خُيلاءَ ؛ لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامةِ » .

---

(١) أي : يضطرب ويصوت . في «النهاية» :

« و(القعقعة) حكاية حركة الشيء يسمع له صوت» ، ولا ينافيه ما في رواية لأحمد مفسرة بلفظ : «يعني جديداً» . فإنَّ الجديد صوته أوضح كما هو معلوم .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد العزيز بن أبي رواد ، والجمهور على توثيقه .

٢٠٣٦ ـ (٩) وعن ابن عمر أيضاً ؛ أن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلى مَنْ جرَّ ثوبَه خُيلاءَ » .

رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢٠٣٧ ـ (١٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« لا يَنظُرُ اللهُ يومَ القيامَةِ إلى مَنْ جرَّ إزارَه بَطَراً » .

رواه مالك والبخاري ومسلم .

وابن ماجه ، إلا أنه قال : حسن

« من جرَّ ثوبه من الخيلاء » . صحيح

٢٠٣٨ ـ (١١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أن رسول الله ﷺ قال : صحيح

« من جَرَّ ثوبَه خُيلاءَ ؛ لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القِيامَةِ » .

فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : يا رسولَ الله ! إنَّ إزاري يسْتَرخي(١) إلا أنْ أتعاهَدَهُ ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ :

« إنَّك لستَ مِمَّنْ يفعَلُه خُيَلاءَ » .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

---

(١) زاد أحمد في رواية : «أحياناً» .

قلت : ومن الواضح أن إزار أبي بكر لم يكن طويلاً زائداً على الحد المشروع ، لأن الشكوى منه إنما كانت لأنه يسترخي أحياناً مع تعهده إياه . رضي الله عنه وأرضاه ، فأين هذا مما يفعله بعض الأمراء والعلماء والشباب المبتلى بإطالة الثوب أو العباءة ، أو (البنطلون) الذي يمس الأرض ، ثم يبرِّرون ذلك بأنهم لا يفعلون ذلك خيلاء ، ولو كانوا صادقين لفعلوا فعل أبي بكر . انظر «الأحاديث الصحيحة» (٢٦٨٢) .

ولفظ مسلم : قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ بأذُنَيَّ هاتين يقول :

« مَنْ جَرَّ إزارَه لا يريدُ بذلك إلا المَخيلَةَ ؛ فإنَّ الله لا ينظُر إليه يومَ القيامَة» .

(الخُيَلاء) بضم الخاء المعجمة وكسرها أيضاً وبفتح الياء المثناة تحت ممدوداً : هو الكبر والعجب .

و (المَخِيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة من الاختيال : وهو الكبر واستحقار الناس .

٢٠٣٩ ـ (١٢) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال :

رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحُجْزَةِ سفيان بن أبي سهل فقال :

حـ لغيره **« يا سُفيانُ ! لا تُسبِلْ إزارَك ، فإنَّ الله لا يُحِبُّ المسْبِلينَ » .**

رواه ابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، واللفظ له .

(قال الحافظ :) ويأتي إنْ شاء الله تعالى في « طلاقة الوجه » [٢٣ ـ الأدب/٤] :

حديث أبي جُرَيَّ الهُجيمي ، وفيه :

« وإياكَ وإسبالَ الإزارِ ؛ فإنه من المخيلة ، ولا يحبُّها الله » .

صحيح **٢٠٤٠** ـ (١٣) وعن هُبَيْبِ بْنِ مُغْفِلٍ ـ بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء ـ رضي الله عنه : **أنَّه رأى محمَّداً القرشيَّ قام فجرَّ إزارَه ؛ فقال هُبَيْبٌ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :**

« مَنْ وَطِئَهُ خُيَلاءَ ؛ وَطِئَهُ في النارِ » .

رواه أحمد بإسناد جيد ، وأبو يعلى والطبراني .

صحيح **٢٠٤١** ـ (١٤) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« مَنْ أسْبَل إزارَه في صَلاتِه خُيلاء ؛ فليسَ مِنَ الله في حِلٍّ ولا حَرامٍ » .

رواه أبو داود وقال : « ورواه جماعة موقوفاً على ابن مسعود » .

٣ ـ (الترغيب في كلماتٍ يقولهن من لبس ثوباً جديداً)

٢٠٤٢ ـ (١) عن معاذ بْنِ أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ أكَلَ طعاماً فقال : (الحمدُ لله الذي أطْعَمني هذا ورزَقَنيهِ مِنْ غير حولٍ منِّي ولا قُوَّةٍ) ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبه . حـ لغيره

ومَنْ لَبِسَ ثوباً [١] فقال : (الحمدُ لله الذي كَساني هذا ورَزَقنيه مِنْ غيرِ حولٍ منِّي ولا قُوَّةٍ) ؛ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنْبِه . . . » [٢].

رواه أبو داود ، والحاكم ولم يقل : « وما تأخر » ، وقال :

« صحيح الإسناد » .

وروى الترمذي وابن ماجه شطره الأول ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

(قال الحافظ) عبد العظيم :

« رواه هؤلاء الأربعة من طريق عبد الرحيم أبي مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه .

وعبد الرحيم وسهل يأتي الكلام عليهما» .

---

(١) هنا زيادة : « جديداً» ، ولا أصل لها عند مخرجيه فحذفتها ، وإنْ كان مراداً من حيث المعنى ، كما أفاده الناجي .

(٢) هنا زيادة : « وما تأخر» ، فحذفتها لنكارتها ، وفقدان الشاهد لها .

٤ ـ (الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة)

حسن **٢٠٤٣ ـ (١)** عن عبدِالله بن عَمْرٍو [١] رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« يكونُ في آخرِ أُمَّتي رجالٌ يركَبون على سُروجٍ [٢] كأَشْباهِ الرِّحالِ [٣] ، ينزلون على أبْوابِ المساجِدِ ، نساؤهُم كاسياتٌ عارِياتٌ ، على رؤوسِهِنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ العِجافِ ، الْعَنُوهُنَّ فإنَّهُنَّ مَلْعونَاتٌ ، لو كانَ وراءَكُم أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ خَدَمَتْهُنَّ [٤] نِساؤكم كما خَدَمكُم نساءُ الأُمَمِ قبلَكُمْ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » ـ واللفظ له ـ ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .

---

(١) سقطت الواو من (عمرو) من الأصل والمخطوطة وغيرهما ، واستدركتها من المصادر المذكورة . وأما المعلقون الثلاثة فهم ماضون على غفلتهم المعهودة !

(٢) سقطت الواو أيضاً من الأصل والمخطوطة ، ويبدو أنّه خطأ قديم ، فإنّه وقع كذلك في «صحيح ابن حبان» ، لأنّه كذلك ذكره الهيثمي في «موارد الظمآن» رقم (١٤٥٤) ، وهو خطأ يقيناً لأن (سُرُج) جمع (سراج) ولا معنى له هنا ، والصواب ما أثبتنا ، وهو جمع (سَرج) مثل (فلس) و (فلوس) ، وليس خطأً مطبعياً كما ظن الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» ، وغفل أيضاً المعلقون الثلاثة عن هذا الخطأ فأثبتوه ! ثم زادوا خطأً آخر ، فقالوا : « سُرُج : جمع سَرْج : وهو وطاء ممهد يوضع على ظهر الحصان للركوب » ! فهم جهلة باللغة أيضاً !!

(٣) بالحاء المهملة جمع (رحل) : وهو كل شيء يعد للرحيل ، من وعاء للمتاع ، ومركب للبعير كما في «المصباح المنير» . ووقع في الأصل (الرجال) جمع (رجل) وكذا في «المسند» وغيره ، واستشكله أحمد شاكر ، وحق له ذلك ، لأنه فاته أنّه بالحاء وليس بالجيم كما حققته في «الصحيحة» (٢٦٨٢) ، وبينت أنَّ الحديث يشير إلى السيارات التي تتجمع اليوم على أبواب المساجد يوم الجمعة ، أو يوم إدخال الجنازة إلى المسجد للصلاة عليها ، والمشيعون ينتظرون ، ولا يصلون ونساؤهم كاسيات عاريات . . . وقد غفل المعلقون أيضاً عن هذا !!

(٤) في « الموارد » : (خدمهن) ، ولعله أصح .

٢٠٤٤ ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح

« صِنْفانِ مِنْ أهلِ النارِ لَمْ أرَهُما : قومٌ معهم سِياطٌ كأذْنابِ البَقرِ يضربونَ بها الناسَ ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ ، مُميلاتٌ مائلاتٌ ، رؤوسُهنَّ كأَسْنِمَةِ البُخْتِ المائلَةِ ؛ لا يدْخُلْنَ الجنَّةَ ولا يجِدْنَ ريحَها ، وإنَّ ريحَها لتوجَدُ مِنْ مسيرَةِ كذا وكذا » .

رواه مسلم وغيره .

٢٠٤٥ ـ (٣) وعن عائشة رضي الله عنها :

أن أسماءَ بنت أبي بكر دخلَتْ على رسولِ الله ﷺ وعليها ثيابٌ رِقاقٌ ، حـ لغيره **فأعْرضَ عنها رسولُ الله ﷺ وقال :**

« يا أسماءُ ! إنَّ المرأة إذا بلَغَتِ المحيضَ لم يَصلُح أنْ يُرى مِنْها إلا هذا وهذا » . وأشار إلى وجْهِهِ وكفَّيْهِ .

رواه أبو داود وقال : هذا مرسل ، وخالد بن دريك لم يدرك عائشة (١) .

---

(١) قلت : لكن له شاهد من حديث أسماء بنت عميس ، وقواه البيهقي والذهبي بأقوال الصحابة ، كابن عباس وابن عمر ، وجرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ ، كما كنت بينته في «جلباب المرأة» (ص ٥٧ ـ ٦٠) ، وقد تجاهل هذا بعض من كتب في تضعيف الحديث ممن كان تلميذاً لي في الجامعة الإسلامية ، سامحه الله . أما رواية قتادة مرسلاً بلفظ : « . . . إلا إلى ههنا » . وقبض نصف الذراع ، فهو منكر لمخالفته لحديث عائشة وأسماء ومعهما نص القرآن ، مع إرساله وتجرده عن شاهد يقويه ، كما كنت بينته في المصدر السابق (٤١ ـ ٤٨) ، فليراجعه بإمعان من لم يتبيَّن له الفرق بين اللفظين ، ويزعم أننا قوينا الحديث في موضع ، وضعفناه في موضع !

٥ ـ (ترهيب الرجال من لبسهم الحرير وجلوسهم عليه ، والتحلي بالذهب ، وترغيب النساء في تركهما)

صحيح ٢٠٤٦ ـ (١) عن عمرَ بن الخطَّابِ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« لا تَلبَسوا الحريرَ ؛ فإنَّه مَنْ لَبِسَهُ في الدنيا لَمْ يلبَسه في الآخِرَةِ » .

رواه البخاري ومسلم والترمذي ، والنسائي وزاد :

صحيح وقال ابن الزبير :

موقوف **مَنْ لَبِسَه في الدنيا ؛ لَمْ يَدْخُلِ الجنَّة ، قال الله تعالى : ﴿ ولبَاسُهُم فيها حَرِيْرٌ ﴾ [(١)] .**

صحيح ٢٠٤٧ ـ (٢) وعنه قال : سمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« إنما يَلبَسُ الحريرَ منْ لا خَلاقَ لَهُ » .

صحيح رواه البخاري ومسلم . وزاد البخاري وابن ماجه والنسائي في رواية :

« مَنْ لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ » .

صحيح ٢٠٤٨ ـ (٣) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدنيا ؛ لَمْ يلبَسْهُ في الآخِرةِ » .

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه .

---

(١) قلت : هذه الزيادة أخرجها النسائي في «الكبرى» (٥/٤٦٥/٩٥٨٤) دون «الصغرى» . وسندها صحيح ، وأخرجها أحمد أيضاً ، وليس عند البخاري : «لا تلبسوا الحرير» . انظر «الإرواء» (٣٠٩/١) ، وهي كما ترى موقوفة ، ورواها أحمد (٣٧/١) بلفظ : « وقال عبد الله بن الزبير من عنده . . » ، ومع ذلك فهو مخالف لحديث أبي سعيد مرفوعاً بزيادة : «وإنْ دخل الجنة لبسه أهل الجنة ، ولم يلبسه» . أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/٤٧١/٩٦١١) ، والحاكم (١٩١/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي . وفيه داود السراج ، لم يروِ عنه غير قتادة ، ولم يوثقه غير ابن حبان . ونحوه زيادة البيهقي في حديث ابن عمر الآتي في (٢١ ـ الحدود / ٦) الحديث السابع منه .

٢٠٤٩ ـ (٤) وعن عليٍّ رضي الله عنه قال :

رأيتُ رسولَ الله ﷺ أخَذَ حريراً فجعَلَهُ في يَمينِه ، وذَهباً فجعَله في شِمالِه ، ثمَّ قال : صـ لغيره

« إنَّ هذَيْنِ حرامٌ على ذكورِ أُمَّتِي » .

رواه أبو داود والنسائي (١) .

٢٠٥٠ ـ (٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : صحيح

« مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدنيا ؛ لَمْ يَلْبَسْه في الآخِرَة ، ومَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا ؛ لَمْ يشْرَبْهُ في الآخِرَة ، ومَنْ شَرِبَ في آنيةِ الذهبِ والفِضَّةِ ؛ لَمْ يشربْ بها في الآخِرةِ ـ ثم قال : ـ لباسُ أهْلِ الجنَّةِ ، وشرابُ أهلِ الجنَّة ، وآنيةُ أهلِ الجنَّةِ » .

رواه الحاكم وقال : « صحيح الإسناد » .

٢٠٥١ ـ (٦) وعن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال : صحيح

أُهدِيَ لِرَسولِ الله ﷺ فَرُّوجُ حريرٍ ، فلَبِسَه ، ثمَّ صلَّى فيه ، ثمَّ انْصَرف فنَزعهُ نَزْعاً شديداً كالكارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قال :

« لا يَنْبَغي هذا لِلْمُتَّقينَ » .

رواه البخاري ومسلم .

(والفَرّوج) بفتح الفاء وتشديد الراء وضمها وبالجيم : هو القباء الذي شق من خلفه .

(١) قلت : وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/٢١٥/٢) وقال : «ورويناه من حديث أبي موسى وعقبة بن عامر وغيرهما عن النبي ﷺ ، وفيه زيادة : (حل لإناثهم)» . ثم ساقه من حديث ابن عمرو مرفوعاً .

حسن ٢٠٥٢ ـ (٧) وعن [هشام بن] (١) أبي رُقَيَّة قال :

صحيح سمعتُ مسلمةَ بن مُخَلَّد وهو على المِنْبَرِ يخطُبُ الناسَ يقول :

يا أيها الناسُ ! أَمَا لكم في العَصْبِ والكَتّانِ ما يُغنيكُمْ عنِ الحريرِ ؟ وهذا رجلٌ يُخْبِرُ عَنْ رسولِ الله ﷺ . قُمْ يا عُقْبَةُ ! فقَام عُقْبَةُ بنُ عامرٍ ـ وأنا أسمعُ ـ فقال : إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّداً ؛ فلْيتَبَوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النارِ » .

وأشهدُ أنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول :

« مَنْ لَبِسَ الحريرَ في الدنيا ؛ حُرِمَهُ أنْ يَلْبَسه في الآخِرَةِ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

(العَصْب) بفتح العين وسكون الصاد مهملتين : هو ضرب من البُرود .

صحيح ٢٠٥٣ ـ (٨) وعن حذيفة رضي الله عنه قال :

نهانا رسولُ الله ﷺ أنْ نشربَ في آنيَةِ الذهبِ والفِضَّةِ ، وأنْ نأْكُلَ فيها ، وعنْ لُبسِ الحريرِ والدِّيباجِ (٢) ، وأَنْ نجلسَ عليهِ .

رواه البخاري .

٢٠٥٤ ـ (٩) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« إذا اسْتَحلَّتْ أُمَّتي خمْساً فعليهمُ الدمارُ : إذا ظَهر التلاعُنُ ، وشرِبوا**

(١) سقطت من الأصل ، والظاهر أن الرواية كذلك في «صحيح ابن حبان» ، فقد سقطت أيضاً من «موارد الظمآن» (١٤٦١) ، وهو فيه من رواية عمرو بن الحارث عن أبي رقية . و(أبو رقية) ليس له ذكر في الرواة مطلقاً ، وإنما ابنه هشام ، وفي الرواة عنه ذكروا عَمْراً هذا ، وقد جاء على الصواب في «مسند أحمد» (١٥٦/٤) . ثم طبع « الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان » فرأيته فيه على الصواب ؛ وغفل عن هذا التصحيح المبتلون بالغفلة والتشبع بما لم يعطوا !

(٢) بكسر الدال ، وقد تفتح : هو الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرب .

الخمورَ ، ولَبِسوا الحريرَ ، واتَّخذوا القِيانَ [1] ، واكْتَفى الرجالُ بالرِجالِ ، والنساءُ بالنساءِ » .

رواه البيهقي عقيب حديث ، ثم قال :

« إسناده وإسناد ما قبله غير قوي ، غير أنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوة » .

٢٠٥٥ ـ (١٠) وعن صفوان بن عبدالله بن صفوان قال : صحيح موقوف

اسْتأْذَن سعدٌ رضي الله عنه على ابْنِ عامرٍ ، وتحتَه مَرافِقُ مِنْ حريرٍ ، فأمرَ بها فَرُفِعَتْ ، فَدخَل عليه وهو على مَطْرَفٍ مِنْ خَزٍّ ، فقال : اسْتأْذَنْتَ وتحتي مَرافقُ مِنْ حرير ، فأمرتُ بها فَرُفِعتْ ، فقال له : نِعمَ الرجلُ أنتَ يا ابْنَ عامرٍ! إنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ قال اللهُ : ﴿ أَذْهَبْتُم طيِّباتِكُمْ في حياتِكُم الدُّنْيا ﴾ ، والله لأنْ أضْطَجعَ على جَمْرِ الغَضا [2] ؛ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أضْطَجعَ عليها » .

رواه الحاكم وقال : « صحيح على شرطهما » .

(المرافق) بفتح الميم ؛ جمع (مرفقة) بكسرها وفتح الفاء : وهي شيء يتكأ عليه شبيه بالمخدة .

٢٠٥٦ ـ (١١) وعن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه قال : صحيح

رأى رسولُ الله ﷺ جبَّةً مُجَيَّبَة بحريرٍ ، فقال :

« طوقٌ مِنْ نارٍ يومَ القِيامَةِ » .

رواه البزار والطبراني في « الأوسط » ، ورواته ثقات .

---

(١) جمع (قينة) : هي الأَمة المغنية ، و تجمع على (قينات) أيضاً .

(٢) شجر من الأثل ، واحدته (غضاة) . قال في «المصباح» : «وخشبه من أصلب الخشب ، ولهذا يكون في فحمه صلابة» .

(مُجَيَّبـة) بضم الميم وفتح الجيم بعدهما ياء مثناة تحت مفتوحة ثم باء موحدة ؛ أي : لها (جيب) بفتح الجيم من حرير : وهو الطوق .[١]

صحيح موقوف ٢٠٥١٧ ـ (١٢) ورواه البزار [يعني حديث جويرية الذي في « الضعيف»] عن حذيفة موقوفاً :

مَنْ لَبِسَ ثوبَ حريرٍ ؛ ألبسهُ الله يوماً مِنْ نارٍ ، ليسَ مِنْ أيَّامِكُم ، ولكنْ مِنْ أيَّامِ الله الطِّوالِ .

حسن ٢٠٥٨ ـ (١٣) وعن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقول :

« مَنْ كانَ يؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ؛ فلا يلْبَسْ حريراً ولا ذَهباً » .

رواه أحمد ، ورواته ثقات .[٢]

حسن صحيح ٢٠٥٩ ـ (١٤) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتي وهو يشربُ الخمرَ ؛ حرَّم الله عليه شُرْبَها في الجنَّةِ ، ومَنْ ماتَ من أمتي وهو يتَحلَّى بالذهَبِ ؛ حرّمَ الله عليه لِباسَهُ في الجنَّةِ » .

رواه أحمد ، ورواته ثقات ، والطبراني .

صحيح ٢٠٦٠ ـ (١٥) وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما :

أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى خاتَماً مِنْ ذَهبٍ في يد رجلٍ فَنزَعهُ وطَرحَهُ ، وقال : « يعمَدُ أحدُكم إلى جَمرةٍ مِنْ نارٍ فيطْرَحُها في يدِه ؟! » .

---

(١) قلت : والظاهر أنه كان أكثر من أربع أصابع ، لأن الأربع منه جائز بنص حديث عمر في مسلم وغيره . انظر «الصحيحة» (٢٦٨٤) .

(٢) قلت : وكذا قال الهيثمي . وقد أخرجه أحمد (٥/٢٦١) ، وكذا ابنه عبدالله بسند حسن . ثم رواه أحمد من وجه آخر ، وفيه ابن لهيعة ، لكنه متابَع في الوجه الأول .

فقيلَ لِلرَّجُلِ بعدَ ما ذَهَب رسولُ الله ﷺ : خُذْ خاتَمَك انْتَفِعْ به .
قال : لا والله ، لا آخُذُه وقدْ طَرحَهُ رسولُ الله ﷺ .

رواه مسلم .

٢٠٦١ ـ (١٦) وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه ؛
أنَّ رجلاً قدِمَ مِنْ (نَجْرانَ) إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فأعْرَضَ عنهُ رسولُ الله ﷺ وقال : صـ لغيره
« إنَّك جِئْتَني وفي يدك جمرَةٌ مِنْ نارٍ » .

رواه النسائي .

٢٠٦٢ ـ (١٧) وعن خليفة بن كعب قال : صحيح
سمعتُ ابنَ الزبيرِ يخطُب ويقول : لا تُلبِسوا نساءَكم الحريرَ ، فإنِّي سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول : قال رسولُ الله ﷺ :
« لا تَلْبَسوا الحريرَ ؛ فإنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ في الدنيا ؛ لَمْ يَلْبَسْه في الآخِرَةِ » .

رواه البخاري ومسلم ، والنسائي وزاد في رواية [1] :
ومَنْ لَمْ يَلبَسْه في الآخِرَة ؛ لَمْ يَدخُلِ الجنَّةَ ، قال الله تعالى : ﴿ ولِباسُهم فيها حَريرٌ ﴾ .

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٣/١٠) : «وهذه الزيادة مدرجة في الخبر ، وهي موقوفة على ابن الزبير ، بيّن ذلك النسائي أيضاً من طريق شعبة . . . فذكر الحديث ، وفي آخره : قال ابن الزبير . . فذكر الزيادة . وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ، ولفظه : فقال ابن الزبير من رأيه : فذكره نحوه» .

قلت : رواية شعبة هذه عند أحمد أيضاً (٣٧/١) : ثنا يحيى عن شعبة به . ورواية النسائي المدرجة والموقوفة ليست في «الصغرى» له ، وإنما في «الكبرى» له كما بينت في تعليقي على الحديث في أول الباب ، فإعادة المؤلف إياه تكرار بدون فائدة تذكر ، بل إنه أوهم رفعها !! وغفل عن ذلك المعلقون الثلاثة !

صحيح **٢٠٦٣ ـ (١٨) وعن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه :**

أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يمنَعُ أهْلَهُ (١) الحِلْيَةِ والحريرِ ، ويقولُ :

« إنْ كُنْتُمْ تُحِبّونَ حلْيَةَ الجنَّةِ وحريرَها ؛ فلا تلْبَسوها (٢) في الدنيا » .

رواه النسائي ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرطهما » .

٢٠٦٤ ـ (١٩) وعن أنسٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

حـ لغيره **« قال الله عزَّ وجلَّ : مَنْ تركَ الخمرَ وَهُوَ يقدرُ عليه ؛ لأُسْقِيَنَّه مِنهُ في حَظيرَةِ القُدُسِ (٣) ، ومَنْ تَركَ الحَريرَ وهو يقدِرُ عليهِ ؛ لأَكْسوَنَّهُ إيَّاهُ في حَظيرَةِ القُدُسِ » .**

رواه البزار بإسناد حسن ، ويأتي في [٢١ ـ الحدود / ٦] « باب شرب الخمر » أحاديث نحو هذا إنْ شاء الله تعالى .

٢٠٦٥ ـ (٢٠) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

حـ لغيره **« من سرَّه أن يسقيَه اللهُ الخمرَ في الآخرةِ ؛ فليتركه في الدنيا ، ومن سرَّه أن يكسيَه الله الحريرَ في الآخرةِ ؛ فليتركه في الدنيا » .**

---

(١) الأصل « أهل » ، وهو خطأ جرى عليه المعلقون الثلاثة ، والتصحيح من النسائي وغيره .

(٢) في الأصل والمخطوطة ، «تلبسونها» ، والمثبت من النسائي . وكذا عند أحمد (١٤٥/٤) وابن حبان (١٤٦٣) . وأما الحاكم فقال : «فلا تلبسنها» ، وهذا يرجح ما استظهره السندي أنَّ المقصودَ بـ (الأهل) : أزواجه ﷺ ، وبـ (الحلية) على إطلاقها سواء كانت ذهباً أو فضة . وقال : ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا . وكذا الحرير .

(٣) (الحظيرة) في الأصل : الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والإبل ؛ يقيها الحر والبرد . أراد بها هنا الجنة .

رواه الطبراني في «الأوسط» . ورواته ثقات ؛ إلا شيخه المقدام بن داود ، وقد وُثق ، وله شواهد .

٢٠٦٦ ـ (٢١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : حسن

« ويلٌ للنساءِ مِنَ الأَحْمرَيْنِ : الذهبِ والمعَصْفَرِ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه » .

٢٠٦٧ ـ (٢٢) وعن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال : صحيح

حدثني أبو عامر أو أبو [1] مالك الأشعري ، ـ والله يمينٌ أخرى ما كذبني ـ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« لَيكونَنَّ مِنْ أُمَّتي أقوامٌ يستَحِلُّونَ الخمرَ والحريرَ ـ وذكر كلاماً قال : ـ [2] يَمسَخُ منهُم قِردةً وخنازيرَ إلى يومِ القِيامَةِ » .

رواه البخاري تعليقاً ، وأبو داود واللفظ له .

---

(١) الأصل : (و) ، والتصويب من «البخاري» و «أبي داود» و «مختصره» (٣٨٨١) للمؤلف ، وانظر «عون المعبود» (٨١/٤) .

(٢) قلت : هو ما في رواية البخاري والطبراني وغيرهما : «والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم ، تروح عليهم سارحة لهم ، فيأتيهم رجل لحاجته ، فيقولون له : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله عز وجل ، فيضع العَلَم عليهم ، ويمسخ آخرين . . .» . انظر «الصحيحة» (٩١) ، وكتابي الجديد الفريد «تحريم آلات الطرب» (ص ٣٨ ـ ٤٣) .

٦ ـ (الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة ، أو المرأة بالرجل في لباس أو كلام أو حركة أو نحو ذلك)

صحيح **٢٠٦٨** ـ (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

« لعنَ رسولُ الله ﷺ المتشبِّهينَ مِنَ الرجالِ بالنساءِ ، والمتشبِّهاتِ مِنَ النساءِ بالرجالِ » .

رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وفي رواية للبخاري :

« لَعنَ رسولُ الله ﷺ المخنَّثينَ مِنَ الرجالِ ، والمترجِّلاتِ مِنَ النساءِ » .

(المخنَّث) بفتح النون وكسرها : مَنْ فيه انخناث ، وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء ، لا الذي يأتي الفاحشة الكبرى .

صحيح **٢٠٦٩** ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« لَعنَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ يلبَسُ لُبسةَ المْرأَةِ ، والمرأَةَ تلبَسُ لُبسَةَ الرجلِ » .

رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » .

حسن **٢٠٧٠** ـ (٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

صحيح **« ثلاثَةٌ لا يدخلونَ الجنَّةَ : العاقُّ لوالِدَيْه ، والدَّيُّوثُ ، ورَجُلَةُ (١) النساءِ » .**

---

(١) قال الناجي (ق ١٧٣ / ٢) : «هي بفتح الراء وكسر الجيم» ، وهو في ذلك تابع للمؤلف في (٢٢ ـ البر/٢) ، وهو وهم مخالف لكتب اللغة ومنها «المعجم الوسيط» و«الهادي إلى لسان العرب» .

رواه النسائي والبزار في حديث يأتي في [٢٢ ـ البر / ٢] « العقوق » إنْ شاء الله ، والحاكم ـ واللفظ له ـ وقال :

« صحيح الإسناد » .

(الدَّيُّوث) بفتح الدال وتشديد الياء المثناة تحت : هو الذي يعلم الفاحشة في أهله ويقرُّهم عليها .

٢٠٧١ ـ (٤) وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

صـ لغيره

« ثلاثَةٌ لا يَدْخُلونَ الجنَّةَ أبَداً : الديُّوث ، والرجُلَةُ مِنَ النساءِ ، ومُدْمِنُ الخَمْرِ » .

قالوا : يا رسولَ الله ! أما مُدمنُ الخمرِ فقدْ عرَفْناه ، فما الديُّوثُ ؟ قال :

« الذي لا يُبالي مَنْ دَخلَ على أهْلِه » .

قلنا : فما الرجُلَةُ مِنَ النساء ؟ قال :

« التي تَشَبَّهُ بالرجالِ » .

رواه الطبراني ، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً [١] .

---

(١) كان الأصل : «ورواته ليس فيهم مجروح» ، وعلى هامشه ما أثبته أعلاه ، وإنما آثرته لمطابقته لمخطوطة الظاهرية .

٧ ـ (الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداء بأشرف الخلق محمد ﷺ وأصحابه ، والترهيب من لباس الشهرة والفخر والمباهاة)

٢٠٧٢ ـ (١) عن معاذ بن أنس رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال :

حـ لغيره **« مَنْ تركَ اللباسَ تواضُعاً لله وهو يقدِرُ عليه ؛ دعاهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ على رؤوسِ الخلائقِ حتى يخيِّرُهُ مِنْ أيِّ حُلَلِ الإيمانِ شاءَ يَلْبَسُها » .**

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن » ، والحاكم في موضعين من « المستدرك » ، وقال في أحدهما : « صحيح الإسناد » .

(قال الحافظ) : « روياه من طريق أبي مرحوم ـ وهو عبد الرحيم بن ميمون ـ عن سهل ابن معاذ ، ويأتي الكلام عليهما .

٢٠٧٣ ـ (٢) وعن رجُلٍ مِنْ أبناء أصحابِ رسولِ الله ﷺ عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

حـ لغيره **« ومَنْ تَركَ لُبسَ ثوبِ جَمالٍ ، وهو يقدرُ عليهِ ـ قال بِشْرٌ : أحْسَبُه قال : ـ تواضُعاً ؛ كساهُ الله حُلَّةَ الكَرامَةِ » .**

رواه أبو داود في حديث ، ولم يسمِّ ابنَ الصحابيِّ .

ورواه البيهقي من طريق زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه بزيادة .

٢٠٧٤ ـ (٣) وعن أبي أُمامَة بن ثعلبة الأنصاريّ ـ واسمه إياس رضي الله عنه قال :

حـ لغيره **ذَكَر أصْحابُ رسولِ الله ﷺ يوماً عنده الدنيا ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : « ألا تسْمَعون ، ألا تسْمَعون ؟ إنَّ البذاذَة مِنَ الإيمان ، إن البذاذة من الإيمان . يعني التَّقَحُّلَ » .**

رواه أبو داود وابن ماجه ؛ كلاهما من رواية محمد بن إسحاق [١] ، وقد تكلم أبو عمر النمري في هذا الحديث [٢] .

(البَذَاذَة) بفتح الباء الموحدة وذالين معجمتين : هو التواضع في اللباس برثاثة الهيئة ، وترك الزينة ، والرضا بالدون من الثياب .

٢٠٧٥ ـ (٤) وعن أبي بردة رضي الله عنه قال : صحيح

دخلتُ على عائشَة رضي الله عنها ، فأخرجَتْ إلينا كساءً مُلَبَّداً مِنَ التي تُسمُّونَها الملبَّدة ؛ إزاراً غليظاً مّما يُصنَعُ باليَمنِ ، وأقْسمَتْ بالله لقد قُبِضَ رسولُ الله ﷺ في هذين الثوبَيْنِ .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي أخصر منه .

(الملبَّد) : المرقَّع ، وقيل غير ذلك .

٢٠٧٦ ـ (٥) وروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : صحيح

توفي رسولُ الله ﷺ وإن نمرةً من صوف[٣] تنسج له .

رواه البيهقي[٤] .

---

(١) قلت : محمد بن إسحاق ليس في طريق ابن ماجه ، فتنبه .

(٢) قلت : كأنّه يشير إلى الخلاف الذي وقع في إسناده الذي شرحته في «الصحيحة» (٣٤١) ، لكن بينت أنّه لا يضر في صحة الحديث ، لرجاحة وجه من وجوه الاختلاف .

(٣) الأصل : «صور» ، والتصويب من «شعب البيهقي» و «المخطوطة» ، والحديث مخرج في «الصحيحة» (٢٦٨٧) .
و (النَّمِرة) بفتح النون وكسر الميم : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب ؛ كما في «المصباح» .

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/١٥٤/٦١٦٥) بسند صحيح ، وأعله الجهلة بابن لهيعة ، وقد رواه عنه عبد الله بن وهب ، وحديثه عنه صحيح عند العلماء ، ثم تناقضوا فحسنوا له حديث عبد الله بن شداد الآتي بعد سبعة أحاديث ، وهو من رواية ابن وهب أيضاً عنه !

صحيح ٢٠٧٧ ـ (٦) وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

خَرجَ رسولُ الله ﷺ وعليه مِرْط مُرَحَّلٌ مِنْ شعْرٍ أسْوَدَ .

رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

(المِرْط) بكسر الميم وسكون الراء : كساء يؤتزر به ؛ قال أبو عبيد : « وقد تكون من صوف ومن خز » .

و (مرحَّل) بفتح الحاء المهملة وتشديدها ؛ أي : فيه صور رحال الجمال .

صحيح ٢٠٧٨ ـ (٧) وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت :

كان وِسادُ رسولِ الله ﷺ الذي يَتَّكِيءُ عليه مِنْ أَدَمٍ حَشْوُه ليفٌ .

صحيح ٢٠٧٩ ـ (٨) وعنها قالت :

إنَّما كانَ فِراش رسولِ الله ﷺ الذي يَنام عليه أدَماً حشوهُ ليفٌ .

رواهما [١] مسلم وغيره .

حسن ٢٠٨٠ ـ (٩) وعن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال :

اسْتَكْسَيْتُ رسولَ الله ﷺ ، فكَساني خَيْشَتَيْنِ ، فلَقدْ رأيتُني وأنا أَكسَى أصْحابي .

رواه أبو داود والبيهقي ؛ كلاهما من رواية إسماعيل بن عياش .

(الخَيشة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة تحت بعدهما شين معجمة : هو ثوب يتخذ من مُشاقَة الكَتّان [٢] يغزل غزلاً غليظاً ، وينسج نسجاً رقيقاً .

---

(١) وقع في طبعة الثلاثة : (رواه) ! مع أنَّهم عزوا في التعليق الحديث الأول كالثاني لمسلم ! ثم جهلوا أنَّ الثاني منهما رواه البخاري أيضاً مع تنبيه الناجي عليه! وانظر «مختصر الشمائل» (٢٨٢/١٧٣) .

(٢) ما ينقطع من الكتان عند تخليصه وتسريحه . «النهاية» .

وقوله : « **وأنا أَكسى أصحابي** » يعني : **أعظمهم وأعلاهم كسوة** .

٢٠٨١ ـ (١٠) وعن أبي بردة [1] قال : قال لي أبي : **صحيح**

لو رأيْتنا ونحنُ معَ نَبِيِّنا وقدْ أصابَتْنا السماءُ ، حسِبْتَ أنَّ ريحَنا ريحُ الضأْنِ .

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال :

« حديث صحيح . (ومعنى الحديث) : أنه كان ثيابهم الصوف ، وكان إذا أصابهم المطر يجيء من ثيابهم ريح الصوف » انتهى .

٢٠٨٢ ـ (١١) وعن أنسٍ قال : **صحيح موقوف**

رأيتُ عمرَ رضي الله عنه ـ وهو يومَئذٍ أميرُ المؤمنينَ ـ وقد رَقَّع بينَ كَتِفَيْه بِرِقَاعٍ ثَلاثٍ ، لَبَّد بعضها على بعْضٍ .

رواه مالك .

٢٠٨٣ ـ (١٢) وعن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : **حسن صحيح**

« كَمْ مِنْ أشعثَ أغبرَ ذي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ له ، لوْ أَقْسَم على الله لأَبرَّهُ ، منهم البراءُ بنُ مالكٍ » .

رواه الترمذي وقال : « حديث حسن » .

(قال الحافظ) :

« ويأتي في [٢٤ ـ الزهد / ٥] « باب الفقر » أحاديث من هذا النوع وغيره إنْ شاء الله تعالى » .

---

(١) الأصل والمخطوطة : (ابن بريدة) ، وهو خطأ لعله من بعض النساخ ، فالحديث عند جميع من عزاه المصنف إليه على ما أثبتنا ، وعند أحمد وغيره : « قال : قال أبو موسى : يا بني . . .» .

صحيح ٢٠٨٤ ـ (١٣) وعن عبدالله بن شداد بن الهاد قال :

رأيتُ عثمانَ بْنَ عفَّانَ يومَ الجُمُعَةِ على المْنْبَرِ عليه إزارٌ عَدَنيٌّ غَليظٌ ، ثَمنُهُ أربعةُ دراهِمَ أو خمسةٌ ، ورَيْطَةٌ كوفِيَّةٌ مُمَشَّقَةٌ ، ضَرْبَ اللحْمِ [1] ، طويلَ اللِّحْيَةِ ، حَسَنَ الوَجْهِ .

رواه الطبراني بإسناد حسن ، والبيهقي [2] .

(عَدَني) بفتح العين والدال المهملتين : منسوب إلى (عدن) .

(الرَّيْطَة) بفتح الراء وسكون الياء المثناة تحت : كل ملاءة تكون قطعة واحدة ونسجاً واحداً ليس لها لفقان [3] .

(وضَرْبَ) اللحم بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء : خفيفه .

و (مُمَشَّقَةٌ) أي : مصبوغة بـ (المشق) بكسر الميم : وهو المُغرة [4] .

صحيح موقوف ٢٠٨٥ ـ (١٤) وعن محمد بن سيرين قال :

كنَّا عند أبي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان مُمَشَّقانِ مِنْ كتَّان ، فَمَخط في أحدِهما ثُمَّ قال : بَخ بَخ ، يَمْتَخِطُ أبو هريرة في الكَتَّانِ ! لقد رَأيْتُني وإنِّي لأخِرُّ فيما بينَ مِنْبَرِ رسولِ الله ﷺ وحُجْرةِ عائشةَ مِنَ الجوعِ مَغْشياً عليَّ ، فيَجيءُ الجائي ، فَيضَعُ رِجْلَهُ على عُنُقي يرى أنَّ بي الجنونَ ؟ وما هو إلا الجوعُ .

رواه البخاري ، والترمذي وصححه .

---

(١) هو الخفيف اللحم المشوق المستدق . «نهاية» .

(٢) كذا قال ! ولو عكس كان أولى ؛ لأن في إسنادهما ابن لهيعة ، وهو سيىء الحفظ ، لكنه عند البيهقي في «الشعب» (٢/٢٣٠/٢) من رواية عبد الله بن وهب عنه ، وهي صحيحة عند العلماء ، كما تقدم مني قبل سبعة أحاديث رداً على الجهلة الذين ضعفوا حديثه هناك وحسنوه هنا ، تقليداً منهم للهيثمي مع أنَّه عنده من غير طريق ابن وهب !!

(٣) وفي «المصباح» : «لبست لفقين ، أي : قطعتين ، والجمع (رباط) مثل كلبة وكلاب » .

(٤) وهو الطين الأحمر كانوا يصبغون به الثياب .

٢٠٨٦ ـ (١٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صحيح موقوف

لقد رأيتُ سبعينَ مِنْ أهلِ الصُّفَّةِ ، ما منهم رجلٌ عليه رداءٌ ، إمَّا إزارٌ وإمّا كِساءٌ قد ربَطوا في أعْناقِهِم ، فمنها ما يبلُغُ نصفَ الساقينِ ، ومنها ما يَبلغُ الكَعْبَينِ ، فيجمَعُه بيدِه كراهِيَةَ أنْ تُرى عَوْرَتُه .

رواه البخاري .

٢٠٨٧ ـ (١٦) ورُوِيَ عن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ قالتْ : قال رسولُ الله ﷺ :

« شرارُ أُمَّتي الذين غُذُّوا بالنعيمِ ؛ الذين يأْكُلونَ ألْوانَ الطعامِ ، ويلْبَسونَ ألوانَ الثيابِ ، ويتشدَّقونَ في الكَلامِ » . حـ لغيره

رواه ابن أبي الدنيا في « كتاب ذم الغيبة » وغيره .

٢٠٨٨ ـ (١٧) وروي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« سيكونُ رِجالٌ مِنْ أمَّتي يأْكلُونَ ألْوانَ الطعامِ ، ويشْرَبونَ ألوانَ الشرابِ ، ويلْبَسونَ ألوانَ الثيابِ ، ويَتَشَدَّقونَ في الكلامِ ، فأولَئكَ شِرارُ أُمَّتي » . حـ لغيره

رواه الطبراني في « الكبير » و « الأوسط » .

٢٠٨٩ ـ (١٨) وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه قال :

« مَنْ لَبِسَ ثوبَ شُهْرةٍ ؛ ألْبَسَهُ الله إيَّاهُ يومَ القِيامَةِ ، ثُمَّ ألْهَبَ فيهِ النارَ ، ومنْ تشبَّه بقومٍ فهو مِنْهُمْ » . حـ لغيره

ذكره رزين في « جامعه » ، ولم أره في شيء من الأصول التي جمعها .(١)

(١) قلت : قد أخرجه أبو داود في « اللباس » مفرقاً بإسنادين حسنين عن ابن عمر مرفوعاً ، لفظ الأول مثل لفظ ابن ماجه الآتي . والآخر : « من تشبه بقوم فهو منهم » . وهما مخرجان في «جلباب المرأة» (ص ١٤٨ و ٢٠٤) ، وعند ابن ماجه في رواية : «ثم ألهب فيه ناراً» ، ولم يتنبه الحافظ الناجي إلا للرواية الأخرى ، فنفى أن يكون عنده !

حسن إنما رواه ابن ماجه بإسناد حسن ولفظه : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ في الدنيا ؛ أَلْبَسهُ الله ثوبَ مَذَلَّةٍ يومَ القِيامَةِ ، ثُمَّ أَلْهبَ فيه ناراً » .

رواه أيضاً أخصر منه .

٨ ـ (الترغيب في الصدقة على الفقير بما يلبسه كالثوب ونحوه)

حسن **٢٠٩٠** ـ (١) وروي عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً :

« أفْضَلُ الأعمالِ إدخالُ السرورِ على المؤمِن ؛ كسوتَ عورَتَه ، وأَشبعتَ جوعتَهُ ، أو قَضَيْتَ له حاجةً » .

رواه الطبراني[1] .

---

(١) له شواهد يتقوى بها خرَّجته من أجلها في « الصحيحة » (١٤٩٤) .

٩ ـ (الترغيب في إبقاء الشيب وكراهة نتفه)

٢٠٩١ ـ (١) عن عَمْرِو بنِ شعيبٍ عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تَنْتُفوا الشيْبَ ؛ فإنَّهُ ما منْ مسلم يشيبُ شيْبَةً في الإسْلام ، إلا كانَتْ له صـ لغيره
نوراً يومَ القِيامَةِ » ـ وفي رواية : « كُتِبَ لهُ بِها حَسنَةٌ ، وحُطَّ عنه بها خطيئة ـ » .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال :

« حديث حسن » ، ولفظه : حسن

« أنَّ النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب ، وقال : إنَّه نور المسلم » .

ورواه النسائي وابن ماجه

٢٠٩٢ ـ (٢) وعن فضالةَ بن عُبيد رضي الله عنه ؛ أن سول الله ﷺ قال : حسن
« من شابَ شيبةً في الإسلامِ ؛ كانت له نوراً يوم القيامةِ » .
فقال رجلٌ عند ذلك : فإن رجالاً ينتفون الشيبَ . فقال رسول الله ﷺ :
«من شاءَ فلينتفْ نورَهُ» .

رواه البزار ، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» من رواية ابن لهيعة[1] ، وبقية إسناده ثقات .

٢٠٩٣ ـ (٣) وعن عَمْرِو بنِ عَبْسَةَ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : صحيح
« مَنْ شابَ شَيْبَةً في الإسْلامِ ؛ كانتْ له نوراً يومَ القِيامَةِ » .

رواه النسائي في حديث ، والترمذي وقال :

---

(١) قلت : لا وجه لإعلاله به ، وإن تبعه الهيثمي وقال هنا : «وحديثه حسن ، وفيه ضعف» ، لأنه قد توبع عند الطبراني وغيره ، وفي العزو المذكور أوهام أخرى لا مجال لبيانها ، ومحله «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٢٤٤ و ٣٣٧١) .

« حديث حسن صحيح »[١] .

صحيح **٢٠٩٤ ـ (٤)** وعن عُمرَ بْنِ الخطَّاب رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ شابَ شَيْبَةً في سبيلِ الله ؛ كانتْ له نوراً يومَ القِيامَةِ » .

رواه ابن حبان في « صحيحه »[٢] .

صحيح **٢٠٩٥ ـ (٥)** وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

كان يُكْره أنْ ينتِفَ الرجلُ الشعرةَ البيْضاءَ مِنْ رأسِه ولحيَتِه .

رواه مسلم .

حسن **٢٠٩٦ ـ (٦)** وعن أبي هريرة ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

صحيح **« لا تَنْتُفوا الشيْبَ ؛ فإنَّه نورٌ يومَ القِيامَةِ ، مَنْ شابَ شَيْبَةً ؛ كتبَ الله له بها حَسنَةً ، وحَطَّ عنه بها خَطيئةً ، ورفَعَ لهُ بِها درجَةً » .**

رواه ابن حبان في صحيحه .

(١) قلت : فاته ابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٤٧٨ ـ موارد الظمآن) .
(٢) قلت : والطبراني في « الكبير » ، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٢٤٤) .

١٠ ـ (الترهيب من خضب اللحية بالسواد)

٢٠٩٧ ـ (١) عن ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : صحيح
« يكونُ قومٌ يخْضِبونَ في آخرِ الزمانِ بالسوادِ ؛ كَحواصِلِ الحَمامِ ، لا يَريحون رائِحةَ الجَنَّةِ » .

رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم وقال :

« صحيح الإسناد » .

(قال الحافظ) :

« رووه كلهم من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم ، فذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن المخارق ، وضعف الحديث بسببه ، والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري ، وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما . والله أعلم[١]» .

---

(١) وهذا هو الصواب ، وإليه ذهب جمع من الحفاظ ، كما ذكره الحافظ ابن حجر في رسالته التي كنت حققتها ونشرتها في آخر «المشكاة» (ص ٣٠٩) ، ومما يؤيد ذلك أنه وقع التصريح بأنه الجزري في بعض الروايات ، منها رواية أبي داود في بعض النسخ ، منها نسخة «عون المعبود» : وإن شئت المزيد فعليك بكتابي «غاية المرام في تخريج الحلال والحرام» ، وهو مطبوع .

١١ - (ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة)

صحيح ٢٠٩٨ - (١) عن أسماء رضي الله عنها :

أنَّ امْرأةً سألتِ النبيَّ ﷺ فقالَتْ : يا رسولَ الله ! إنَّ ابْنَتي أصابَتْها الحَصْبَة فتمرَّقَ شَعْرُها ، وإنِّي زَوَّجْتُها ؛ أَفأصِلُ فيه ؟ فقال :

« لعَنَ الله الواصِلَة والموصُولَةَ » .

وفي رواية : قالت أسماء :

لَعن النبيُّ ﷺ الواصِلَةَ والمسْتَوْصِلَةَ .

رواه البخاري ومسلم وابن ماجه .

صحيح ٢٠٩٩ - (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما :

أنَّ رسولَ الله ﷺ لَعنَ الواصِلَةَ والمسْتَوْصِلةَ ، والواشِمَةَ و المسْتَوْشِمَةَ .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

صحيح ٢١٠٠ - (٣) وعن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ أنَّه قال :

لَعَن الله الواشِماتِ والمسْتَوْشِمَاتِ ، والمتَنَمِّصَاتِ والمتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ ، المغيِّرات خَلْقَ الله .

فقالَتْ لهُ امْرَأَةٌ في ذلك . فقالَ : وما لي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رسولُ الله ﷺ وهو في كتابِ الله؟ قالَ الله تعالى : ﴿ وما آتاكُم الرَّسولُ فَخُذوهُ وما نَهاكُم عَنْهُ فانْتَهُوا ﴾ .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(المتفلجة) : هي التي تفلج أسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين .

٢١٠١ ـ (٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حسن صحيح

لُعنَتِ الواصِلَةُ والمسْتَوْصِلَةُ ، والنامِصَةُ والمتَنَمِّصَةُ ، والواشِمَةُ والمسْتَوْشِمَةُ مِنْ غير داءٍ .

رواه أبو داود وغيره .

(الواصِلَةُ) : التي تصل الشعر بشعر النساء .

و (المسْتَوْصِلَة) : المعمول بها ذلك [١] .

و (النامِصَةُ) : التي تنقش الحاجب [٢] حتى ترقَّه . كذا قال أبو داود . وقال الخطابي : « هو من النمص ، وهو نتف الشعر عن الوجه » [٣] .

و (المتنَمِّصَة) : المعمول بها ذلك .

و (الواشِمَة) : التي تغرز اليد والوجه بالإبر ثم تحشو[٤] ذلك المكان بكحل أو مداد .

و (المسْتَوْشِمَة) : المعمول بها ذلك .

٢١٠٢ ـ (٥) وعن عائشة رضي الله عنها : صحيح

أنَّ جاريةً مِنَ الأنْصارِ تزوَّجَتْ ، وأنَّها مرِضَتْ فتَمَعَّطَ شعْرُها ، فأَرادوا أنْ يَصِلوها ، فسألوا رسولَ الله ﷺ ؟ فقالَ :

---

(١) كذا قال وليس بدقيق . قال الناجي : «إنما المفعول بها (مفعولة) فإنْ طلبت فعل ذلك فهي (مستفعلة) ، وكذا (منفعلة) كـ (المتنمصة) ، وهذا واضح لا يخفى» .

قلت : وهذه الأوهام كلها وقعت في «الانتقاء» المنسوب لابن حجر ، ولم يتنبه لذلك محققه الأعظمي ، مع تفسيره لها في «الفتح» بما لا غبار عليه .

(٢) و (٣) قلت : ذكر الحاجب والوجه ليس من باب القيد والحصر ، فإنَّ (النمص) أعم من ذلك لغة ، ومثله يقال في اليد والوجه في الوشم ، ويؤيده عموم قوله : «المغيرات لخلق الله للحسن» فتنبه ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله .

(٤) الأصل : (تحشي) ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتنا .

« لَعنَ الله الواصِلَة والمسْتَوْصِلَة »

وفي رواية :

أنَّ امْرأةً مِنَ الأنصارِ زوَّجت ابنَتَها ، فتَمعَّطَ شعْرُ رأسِها ، فجاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ ، فذكرَتْ ذلك له وقالتْ : إنَّ زوْجَها أمَرني أنْ أصِلَ في شعرِها . فقال :

« لا ؛ إنَّه قد لُعِنَ الموصولاتُ » .

رواه البخاري ومسلم .

صحيح **٢١٠٣** ـ (٦) وعن حميد بن عبدالرحمن بن عوف :

أنَّه سمعَ معاويةَ عامَ حَجٍّ ، فقام على المنبر وتناوَل قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كانتْ في يد حَرَسيٍّ فقال :

يا أهلَ المدينَةِ ! أين عُلَماؤكم ؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ ينْهى عنْ مثلِ هذه[1] ويقول :

« إنَّما هلَك بنو إسْرائيلَ حينَ اتَّخذ هذه[1] نِساؤهُم » .

رواه مالك ، والبخاري ومسلم ، وأبو داود والترمذي والنسائي .

صحيح وفي رواية للبخاري ومسلم عن ابن المسيَّب قال :

قدِمَ معاويةُ المدينَةَ ، فخطَبنا ، وأخرَج كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ ، فقال :

ما كنتُ أرى أنَّ أحداً يفعلُه إلا اليهودَ :

إنَّ رسولَ الله ﷺ بلَغهُ ، فسمَّاه (الزُّورَ) .

صحيح وفي أخرى للبخاري ومسلم :

أنَّ معاوِية قال ذاتَ يومٍ :

(١) الأصل في الموضع الأول : (هذا) ، وفي الآخر : (ها) ، والتصحيح من «الصحيحين» .

إنَّكُم أحْدَثْتُم زِيَّ سوءٍ ، وإنَّ نبيَّ الله ﷺ نَهى عنِ الزُّورِ .

قال : وجاءَ رجلٌ بِعَصاً على رأْسِها خِرْقَةٌ فقال مُعاوِيَةُ : ألا هذا الزُّورُ .

قال قتادة : يعني ما يكثِّر به النساءُ أشعارَهُنَّ مِنَ الخرق (١) .

(١) قلت : قول قتادة هذا في الأصل مقدم على قوله : «وجاء رجل . . .» ، فصححته من «مسلم» (٦/١٦٨) ، وكذلك رواه أحمد (٤/٩٣) . أما عزوه لهذه الرواية إلى البخاري ، فخطأ بلا شك كما قال الناجي (٢/١٧٤) .

١٢ ـ (الترغيب في الكحل بالإثمد للرجال والنساء)

٢١٠٤ ـ (١) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

صـ لغيره　**« اكْتَحِلوا بالإثْمِدِ ؛ فإنَّه يَجلو البصرَ ، ويُنبتُ الشعَرَ » .**

رواه الترمذي . وقال : « حديث حسن » .

صحيح　والنسائي ، وابن حبان في « صحيحه » في حديث ، ولفظهما : قال :

« إنَّ مِنْ خيرِ أكْحالكُم الإثْمِدَ ، إنَّه يجْلو البصَر ، ويُنْبِتُ الشعَر » .

٢١٠٥ ـ (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

صـ لغيره　**« خيرُ أكْحالِكُم الإثْمِدُ ، يُنْبِتُ الشعَر ، ويَجْلو البَصَر » .**

رواه البزار[1] ، ورواته رواة الصحيح .

حسن　**٢١٠٦ ـ (٣)** وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

صحيح　**« عليكُم بالإثْمِدِ ؛ فإنَّه مَنْبتَةٌ للشعَرِ ، مَذْهَبَةٌ لِلْقَذى ، مَصْفاةٌ لِلْبَصَرِ » .**

رواه الطبراني بإسناد حسن .

---

(١) قلت : وكذا قال الهيثمي ، وفاتهما قول البزار عقبه (٣٠٣١) : «محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة» ، وكذا قال غيره ، فهو منقطع ، وغفل عنه الثلاثة كعادتهم وحسنوه! شغلهم عنه شهوة النقد والتظاهر بالتحقيق ولو بجهد غيرهم ، والتشبع بما لم يعطوا ، وقالوا : «حسن . . . قال البزار : هذا رواه زياد . قلنا (!) : لكن ليس في الإسناد من يسمى زياداً .

قلت : وهذا الاستدراك سرقوه من الشيخ الأعظمي ، فهو قوله في تعليقه على «كشف الأستار» (٣٩٢/٣) ، والحديث إنما هو صحيح لغيره كما رمزنا .